

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
مَجْلِسِ الدُّولَةِ
الْمَحْكَمَةِ الإِدَارِيَّةِ الْعَلِيَا

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَقَدَةِ عَلَيْنَا بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ عَصَامِ الدِّينِ السَّيِّدِ عَلَامِ نَائِبِ رَئِيسِ
مَجْلِسِ الدُّولَةِ وَعَضْوَيِّ السَّادَةِ الْأَسْتَاذَيْنِ إِسْمَاعِيلِ عَبْدِ الْحَمِيدِ إِبْرَاهِيمَ وَصَلَاحِ الدِّينِ
أَبُو الْمَعَاطِيِّ نَصِيرِ وَعَادِلِ لَطْفَىِ عَثْمَانَ وَالسَّيِّدِ مُحَمَّدِ السَّيِّدِ الطَّهَانِ الْمُسْتَشَارِيْنِ .

* إجراءات الطعن

بِتَارِيخِ 17 مِنْ مَارْسِ سَنَةِ 1984 أَوْدَعَتِ الْهَيَّةُ الْعَامَّةُ لِلتَّأْمِينِ وَالْمَعَاشَاتِ قَلْمَ كِتَابَ
الْمَحْكَمَةِ الإِدَارِيَّةِ الْعَلِيَا تَقْرِيرَ طَعْنٍ قِيدَ بِجُدُولِهَا بِرَقْمِ 1245 لِسَنَةِ 30 الْقَضَائِيَّةِ فِي
الْحُكْمِ الصَّادِرِ مِنْ مَحْكَمَةِ الْقَضَاءِ الإِدَارِيِّ بِجَلْسَةِ 1984 فِي الدَّعْوَى رَقْمِ 1224 لِسَنَةِ
35 الْقَضَائِيَّةِ الْمُقَامَةِ مِنْ وَالَّذِي قَضَى بِرَفْضِ الدَّفْعِ بَعْدِ قَبْوِ الدَّعْوَى
بِالنَّسْبَةِ لِلْمَدْعُى عَلَيْهِ الْأَوَّلِ وَبَعْدِ قَبْوِ الدَّعْوَى بِالنَّسْبَةِ لِوزَيرِ التَّأْمِينَاتِ وَاعْتِبَارِ
الْخُصُومَةِ مُنْتَهِيَّةً لِلْطَّلَبِ الْأَوَّلِ لِلْمَدْعُى عَلَيْهِ الْأَوَّلِ الْمَصْرُوفَاتِ . وَبِقَبْوِ الدَّعْوَى شَكَلاً
بِالنَّسْبَةِ لِلْطَّلَبِ الثَّانِي وَأَحْقَيَهُ فِي اعْتِبَارِ الإِصَابَةِ الَّتِي أَصَبَّتْ بِهَا مَحْلَ هَذِهِ الدَّعْوَى
أَصَابَتْ عَمَلَ وَصْرَفَ التَّعْوِيْضَ الْمَالِيِّ الْمُسْتَحْقَقَ عَنْ ذَلِكَ طَبْقًا لِلْقَوْانِينِ وَاللَّوَائِحِ وَمَا
يَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ آثارٍ وَالْزَّامِ الْهَيَّةِ الْمَدْعُى عَلَيْهَا الْمَصْرُوفَاتِ

وَظَلَّتِ الْهَيَّةُ الطَّاعِنَةُ لِلأسَابِبِ الْوَارِدَةِ بِتَقْرِيرِ الطَّعْنِ بِقَبْوِ الطَّعْنِ شَكَلاً
وَبِوَقْفِ تَنْفِيذِ الْحُكْمِ الْمُطَعُونُ فِيهِ وَفِي الْمَوْضِعِ بِالْغَاءِ الْحُكْمِ الْمُطَعُونُ فِيهِ وَبَعْدِ
قَبْوِ الدَّعْوَى لِعدَمِ عَرْضِ النِّزَاعِ عَلَى لَجْنَةِ فَحْصِ الْمَنَازِعَاتِ قَبْلِ اللَّجوءِ إِلَى الْقَضَاءِ
وَبِرَفْضِ الدَّعْوَى لِعَمَّ تَوَافَرَ شَرْطُ اعْتِبَارِ إِصَابَةِ الْمَدْعُى إِصَابَةً عَمَلٍ .
وَقَدَّمَتِ هَيَّةُ مَفْوِضِي الدُّولَةِ تَقْرِيرًا بِالرَّأْيِ الْقَانُونِيِّ مُسَبِّبًا ارْتَأَتْ فِيهِ الْحُكْمُ بِقَبْوِ
الْطَّعْنِ شَكَلاً وَبِرَفْضِهِ مَوْضِعًا .

وَنَظَرَ الطَّعْنُ أَمَامَ دَائِرَةِ فَحْصِ الطَّعُونِ بِهَذِهِ الْمَحْكَمَةِ الَّتِي قَرَرَتْ إِحْالَةَ الطَّعْنِ إِلَى
الْمَحْكَمَةِ الإِدَارِيَّةِ الْعَلِيَا " الدَّائِرَةُ الثَّانِيَّةُ " حِيثُ تَحدَّدَ لِنَظَرِهِ أَمَامَهَا جَلْسَةُ 22 مِنْ
نُوْفَمْبَرِ سَنَةِ 1987 . وَبَعْدَ أَنْ سَمِعَتِ الْمَحْكَمَةُ مَا رَأَتِ لِزُومِ سَمَاعِهِ مِنْ إِيْضَاحَاتِ ذُوِّي
الشَّأنِ قَرَرَتْ إِصْدَارَ الْحُكْمِ بِجَلْسَةِ الْيَوْمِ . حِيثُ صَدَرَ وَأُوْدَعَتْ مُسْوِدَتِهِ الْمُشَتَّمَلَةُ عَلَى
أَسْبَابِهِ لَدِيِّ النَّطْقِ بِهِ .

* الْمَحْكَمَةُ

بَعْدِ الْاِطْلَاعِ عَلَىِ الْأَوْرَاقِ وَسَمَاعِ الإِيْضَاحَاتِ وَبَعْدِ الْمَداوِلَةِ .
وَمِنْ حِيثُ أَنَّ الطَّعْنَ اسْتَوْفَى أَوْضَاعَهِ الشَّكْلِيَّةِ .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعات تخلص حسبما يستفاد من الأوراق في أنه بتاريخ 16/3/1981 أقام السيد..... الدعوى رقم 1224 لسنة 35 القضائية أمام محكمة القضاء الإداري ضد وزارة القوى العاملة ووزارة التأمينات والهيئة العامة للتأمين والمعاشات طالبا بإلغاء القرار رقم 1217 الصادر من وزارة القوى العاملة بتاريخ 3/10/1976 بإحالته إلى المعاش وجعله إلى بلوغ سن 65 عاماً وتسويته مستحقاته على هذا الأساس وصرف الفوارق المالية الناتجة عن هذه التسوية واعتبار الإصابة التي أصيب بها إصابة عمل. وقال المدعي شرعاً لدعواه أنه أصيب وهو بالعمل بأزمة قلبية حادة وأحيل إلى القومسيون الطبي العام الذي قرر احتساب هذه الإصابة إصابة عمل ثم أحيل إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي التي قررت لها نسبة عجز جزئي مستديم وأرسلت الأوراق إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات غير أنها لم تصرف له أية مبالغ . وأضاف أنه طلب وهو في الخدمة بقاءه بها حتى سن 65 ولم تجده جهة الإدراة ثم قرر أثناء نظر الدعوى بأنه أجيوب إلى هذا الطلب .

وردت الجهة الإدارية على الدعوى حيث دفعت بعدم قبولها لعدم تقديم المدعي طلباً لعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات بالهيئة واحتياطياً برفض الدعوى تأسيساً على أن المدعي لم يكلف بأى عمل إضافي قبل إحالته إلى المعاش وان العجز المقدر بمعرفة اللجنة الطبية بجلسة 31/3/1977 هو عجز مرضي وليس عجزاً اصابياً .

وبجلية 18/1/1984 حكمت المحكمة برفض الدعوى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لوزير التأمينات واعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطلب الأول للمدعي وألزمت المدعي عليه الأول المصاروفات وبقبول الدعوى شكلاً وبالنسبة للطلب الثاني وبأخذ بيته في اعتبار الإصابة التي أصيب بها محل هذه الدعوى إصابة عمل وصرف التعويض المالي المستحق عن ذلك طبقاً للقوانين واللوائح . وما يتربّ على ذلك من آثار والالتزام المدعي عليها الثالثة "هيئة التأمين والمعاشات" المصاروفات .

وأمست المحكمة قضاءها على أن المدعي قدم طلباً لبحث أمر إصابته وأحيل هذا الطلب بعد استيفاء أوراقه إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات التي أحالته إلى اللجنة المختصة ولم يتخذ بشأنه أي إجراء وهو أمر لا يد للمدعي فيه ولا يؤخذ عليه أن الأوراق عرضت أو لم تعرض على اللجنة لأن الجهة المختصة هي التي حجبت هذه الأوراق عن اللجنة ويكون المدعي بذلك قد استوفى الإجراء الخاص بتقديم الطلب المنصوص عليه في المادة 157 من قانون التأمين الاجتماعي .

وقام قضاءها الم موضوع على أن التقرير الطبي المحرر عن إصابة المدعي من المجلس الطبي العام بالقاهرة تضمن أنه من المعروف فنياً أن تجلط شرايين القلب تحت أصلاً نتيجة حالة مرضية، وهي حالة ولو أنها مرضية أصلاً إلا أن هناك تأثير للإجهاد الجسماني والعقلاني في إحداثها ، والثابت من الأوراق أن - المدعي - كان مرهقاً في العمل في الفترة السابقة لحدوث إصابته بانسداد الشريان التاجي ، لذلك يرى المجلس أنه لا يمكن إخلاء الإجهاد العقلاني والجسماني المتسبب عن العمل في التجيل في حصول الجلطة ويرى أنها مرتبطة ارتباطاً مباشرًا بطبعية عمله . وتحسب الأجزاء

من 1976/5/16 إلى 1976/8/25 ومن 1976/9/13 إلى 1976/9/10 أجازة إستثنائية طبقاً لذلك . وأضافت المحكمة بأن أوراق الدعوى سواء المقدمة من المدعي أو من جهة الإدارة تفيد لأنه كان يقوم بأعمال مكتب قوى العمل بالشرابية لعد كفاية العاملين مما أدى إلى بذل جهد غير عادى ، وأنه وإن كان إسناداً أعمال إضافية لم تصدر به أوامر إدارية ، إلا أن ذلك لا يؤثر في ما أسند إليه من عمل يفوق طاقة موظف بمفرده ومن ثم فإن دعوى المدعي بشأن اعتبار إصابته إصابة عمل وصرف التعويض المالي المستحق عن ذلك تكون قائمة على سند صحيح من القانون .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن المحكمة أست رفضها بعدم قبول الدعوى على الطلب الذى تقدم به المدعي لجهة عمله فى 1976/12/21 لبحث أمر إصابته والعرض على المجالس الطبية فى حين أن هذا الطلب لا يدخل فى نطاق طلبات عرض المنازعات على لجنة فض المنازعات . وبالنسبة لموضوع الإصابة فإنه يشترط لإعتبارها إصابة عمل نتيجة الإجهاد فى العمل وفقاً لقرار وزير التأمينات رقم 239 لسنة 1977 أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجاً عن بذل مجهد إضافي يفوق المجهود العادى سواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الأصلى أو فى غيره وأن يكون المجهود الإضافي ناتجاً عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل أو تكليفه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلى .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعي تقدم بتاريخ 1976/12/21 بطلب للسيد / مدير مكتب قوى عاملة الشرابية أوضح به أنه أصيب بتاريخ 1976/5/16 بجلطة فى الشريان التاجى الأمامى الأيمن وهبوط فى القلب وقرر المجلس资料 الطبى العام بجلاسة 1976/22/25 بأن الإصابة مرتبطة إرتياضاً مباشرًا بطبيعة العمل وتحسب إصابة عمل ، وإنهى إلى طلب إحالته للمجلس الطبى العام لتحديد نسبة العجز المختلف عن هذه الإصابة ، وأضاف أنه أحيل إلى المعاش لبلوغ سن التقاعد فى 1976/10/10 وبناء عليه أحيلت أوراق الموضوع إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات التى أحالت المدعي عجز جزئى مستديم مرضى . وأخطر المدعي بهذا القرار ووقع عليه بالعلم فى ذات التاريخ . ولما طلبت هيئة التأمين والمعاشات منها تحديد نسبة هذا العجز أوضحت أن العجز المرضى لا تقدر له درجات وإنما يقدر نوعه أما العجز الناتج عن إصابة العمل فهو الذى تقدر له درجات وإذا رأت الإداراة العامة لإصابات العمل أن الحالة ناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل فعليها أن تقوم بتنفيذ المادة الثالثة من قرار وزير التأمينات رقم 239 لسنة 1977 . وبناء عليه طلبت هيئة التأمين والمعاشات من منطقة قوى عاملة شمال القاهرة موافاتها بمذكرة وافية موضح بها طبيعة عمل المدعي الأصلى والعمل الإضافى الذى كلف به قبل إجهاده وأدى إلى إصابته كل على حدة فأفادت المنطقة بأنه بالبحث فى ملفات مكتب قوى عمل الشرابية لم يستدل على أية أوامر إدارية خاصة بالمدعي تفيد أنه كان يعمل عملاً إضافياً وأن طبيعة عمل

وزارةقوى العاملة ككل ليس بها عمل مرهق فلا ينطبق عليه القرار الوزارى رقم 239 لسنة 1977 .

و ثابت من الأوراق كذلك أن وزارةقوى العاملة أصدرت القرار رقم 583 بتاريخ 1981/10/4 بسحب قرار إنهاء خدمة المدعى اعتبارا من 1976/10/11 لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة واستمراره فى العمل حتى بلوغه سن الخامسة والستين . ومن حيث أن المادة 157 من قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 تنص على أن تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أصحابها قرار من الوزير المختص .

على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة 128 لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه .

ومن حيث أن مؤدى النص المتقدم أن المشرع أوجب على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين أن يطلبوا عرض النزاع الذى ينشأ بينهم وبين الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى على اللجنة المختصة قبل اللجوء إلى القضاء لتسويته بالطرق الودية . وحظر عليهم رفع الدعوى قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه . وبديهي أن مجرد الإدعاء من جانب أصحاب الشأن بأن لهم حقا قبل الهيئة المذكورة ، لا يأخذ وصف النزاع الذى أوجب القانون عرضه على اللجنة المختصة ثم طرحة أمام القضاء ، إلا من الوقت الذى يكتشف لصاحب الشأن أن الهيئة تنكر عليه هذا الحق .

ومن حيث أن أوراق الدعوى تفيد بأن المدعى عليه أقام دعواه أمام المحكمة مباشرة ، ولم يتقدم للهيئة المدعى عليها بطلب طرح النزاع أمام لجنة فحص المنازعات مخالفًا بذلك أحكام المادة 157 من قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 ، ومن ثم تكون دعواه غير مقبولة شكلا . ولا يكفى في هذا الخصوص سابقة تقدم المدعى بطلب لبحث أمر إصابته في 1976/12/21 لأن ما يطالب به المدعى من اعتبار إصابته بالمرض إصابة عمل لم يتصل بعلم الهيئة المدعى عليها إلا بناء على هذا الطلب وبالتالي فلم تكن قد أفصحت عن وجاهة نظرها بخصوص هذا الإدعاء في ذلك الحين حتى يقال بأن ثمة منازعة نشأت بينها وبينه وانصرفت بينه في هذا الطلب إلى عرضها على لجنة فحص المنازعات .

ومن حيث أن الحكم المطعون به أخذ بغير النظر السالف ، فمن ثم فإنه قد خالف القانون وأخطأ في تأويله وتطبيقه مما يتquin معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي

الموضوع بـإلغاء الحكم المطعون فيه وبعد قبول الدعوى شكلاً . وأما عن المصاروفات فلا وجه للقضاء بها عملاً بنص المادة من القانون رقم 79 لسنة 1975 .

* فلهذه الأسباب

حُكِمَت المحكمة بـقبول الطعن شكلاً وبـإلغاء الحكم المطعون فيه وبعد قبول الدعوى شكلاً .